ويوقف سدس الباقي بينهما لمسئلة ذكورته نصح من ثمانية
واربعين ومسئلة انوثته نصح من اثنين وسبعين والجامعة
لهما مائة واربعون لموافقهما بثلث الثمن للزوجة منها اثنان
عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة
وثلاثون وللابن احدى وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى
والمتوقف بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان
للخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر
لم يعط شيئا لان الاقل هو لا شئ فلو ترك ولد خنثى
وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شئ للعم وبتقدير
انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى
في حق نفسه فيعطى للخنثى النصف ويوقف النصف الاخير
بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد خنثى وعما
فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شئ له
بتقدير انوثته لان بنت الاخ يسقطه فيكون الباقي للعم
فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما

ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذ العم فالحكم
واحكم على المفقود حكم الخنثى ان هو كان ذكرا او انثى
اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب
عن موطنه فطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي
هو ام ميت فاحكم على المفقود بالحكم الذي حكمته على الخنثى
وهو ان تقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك
بان تقدر حيوته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن
اختلف نصيبه بموت المفقود وحيوته فاعط له اقل النصيبين
ومن لا يختلف نصيبه بعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير
لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود شيئا لاحتمال حيوته
عملا باليقين ويوقف في الكل الباقي الى ان يظهر حاله او
يحكم قاض بموته اجتهادا فيزول ويوقف وقت حكمه بمنزلة موته
متى مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر
النصف لاحتمال حيوة المفقود ويوقف النصف الثاني للآخر
ولو خلف زوجا وابا واخوين لابوين او لاب او لام احدهما